



قرار وزاري رقم (619) لسنة 2017م

بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- قرار وزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
- القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2015م بشأن لائحة الانضباط السلوكي للمتعلمين بالمجتمع المدرسي.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة (1)

التعريفات

في إطار أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:

| | |
|-------------------|--|
| الدولة | دولة الإمارات العربية المتحدة |
| الوزارة | وزارة التربية والتعليم |
| الوزير | وزير التربية والتعليم |
| اللائحة | لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام |
| الجهة التعليمية | المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه |
| المؤسسة التعليمية | هي المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التعليم المستمر. |
| الجهات المعنية | هي مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم وعيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

| | |
|----------------------------|--|
| المؤسسة التعليمية | هي المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام |
| الجهات المعنية | هي مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم وعيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة. الصحة وإدارتي الشرطة المجتمعية ومراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية. |
| الطالب | كل مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة |
| المختصين | هم جميع العاملين بالمؤسسات التعليمية والمذكورين ولهم علاقة بها، ويؤثرون على سلوك الطالب بما فيهم ولي الأمر |
| ولي الأمر | الشخص المسؤول قانوناً عن الطالب أو من يُعهد إليه برعايته. |
| لجنة إدارة السلوك بالمدرسة | إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من النواحي التعليمية والسلوكية، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها. |
| مجلس أولياء الأمور | كيان تربوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل الشراكة بين المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوية. |
| مراحل التعليم العام | تشمل التعليم بأنواعه ومراحله الأساسي والثانوي. |
| التعليم الإلزامي | الحد الأدنى من التعليم الذي يُعد مُلزماً لإكماله من قبل الطالب. |
| مرحلة التعليم الأساسي | التعليم الإلزامي، ويشمل الصفوف من الأول وحتى التاسع، ويتكون من حلقتين الأولى والثانية أو ما يوازيهما في مدارس التعليم الخاص المطبقة لمنهاج وزارة التربية والتعليم. |
| مرحلة التعليم الثانوي | وتشمل الصفوف من العاشر وحتى الثاني عشر، أو ما يعادلها. |
| التعليم المستمر | هو مجموعة البرامج التعليمية في نظام التعليم المستمر، وتشمل مسارات محو الأمية، والتعليم المهني والأكاديمي، والتعليم المنزلي |
| ذوي الاحتياجات الخاصة | يشمل الموهوبين والمتفوقين وأصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) وصعوبات التعلم. |
| المجتمع التعليمي | كل من يعمل بالمؤسسة التعليمية أو له علاقة بها، ويؤثر على سلوك الطالب بمن فيهم ولي الأمر. |
| البيئة التعليمية | المناخ الذي يصف بيئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية. |
| السلوك | كل قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به. |
| السلوك المتميز | السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمنها هذه اللائحة. |
| السلوك الإيجابي | السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي. |
| المخالفات | أي تصرف يقوم به الطالب ولا يتسق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه وعلى البيئة التعليمية |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

| | |
|--|--|
| تعديل السلوك | مجموعة من الأساليب والبرامج التربوية والتعليمية والعلاجية التي تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في سلوك الطالب، وتقليل احتمالات ارتكاب المخالفات، ورفع مستوى السلوك الإيجابي والمتميز. |
| البرامج التصحيحية لتعديل السلوك في نهاية العام الدراسي | مجموعة الإجراءات لتعديل السلوك التي تحددها لجنة ادارة سلوك الطلبة في المدرسة، ويتم تنفيذها خلال الفصل الدراسي من قبل الطلبة الذين لم يحققوا الحد الأدنى من علامة النجاح وعلامات السلوك، ومنها ما ينفذ خلال الإجازة الفصلية في حالة عدم تحقيق الحد الأدنى من علامات السلوك. مجموعة من الإجراءات لتعديل السلوك والتي يتم تنفيذها خلال الإجازة الصيفية التي تقرها لجنة ادارة سلوك الطلبة في المدرسة، وتطبق على الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى من علامة النجاح بالسلوك في نهاية العام الدراسي، ومنها إنجاز خدمة مجتمعية، أو اجتياز دورة تدريبية، أو استكمال برنامج علاجي، ويعد تنفيذها شرطاً لتسليم الطالب شهادة نجاحه. |
| الغياب | الانقطاع عن الدراسة ليوم أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر |
| الغياب المبرر | الانقطاع عن الدراسة الذي يتم اعتماده من قبل إدارة المدرسة، على أن يكون موثقاً بإثباتات رسمية تبرر الأسباب والمدة، مثل: موعد أو تقرير طبي معتمد، أو وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو إجازة الحج، أو مرافقة الأهل للعلاج. |
| الغياب الغير مبرر | مغادرة أو عدم حضور الطالب حصة دراسية أو عدة حصص خلال اليوم الدراسي الواحد أو جزء من الحصة دون مبرر. ويشمل أيضاً خروج الطالب من المدرسة قبل انتهاء اليوم الدراسي بطريقة غير نظامية. |
| التنمر | أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني، أو التهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر. |
| التحرش الجنسي | أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره. |
| الاعتداء الجنسي | ممارسه أي نشاط جنسي لبالغ أو مراهق. وهو يشمل التعريض لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالباً التحرش الجنسي من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً. |
| الخطة التربوية الفردية | هي الخطة التي تشمل الخدمات المساندة في الجانب التعليمي والسلوكي التي تدعم الطلبة أصحاب الهمم (ذوي الاعاقة وصعوبات التعلم) على سهولة دمجهم، وتكيفهم أكاديمياً واجتماعياً وسلوكياً. دراسة متمعمة لفرد أو جماعة؛ لتحديد خلفية المشكلات البيئية والنفسية والاجتماعية موضوع الدراسة. |
| دراسة الحالة | هو اللجوء إلى الاعتداء البدني - بمختلف أنواعه وأشكاله - على الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي، ولأي سبب كان، وهو أحد أشكال الإساءة الجسدية. |
| العقاب البدني | هو مجموعة من الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية؛ بهدف حث وتشجيع الطلبة على السلوك الإيجابي، والحد من المخالفات السلوكية. |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق المواد الواردة بهذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العام الحكومية والخاصة بالدولة، من الصف الرابع الأساسي إلى الصف الثاني عشر، مع مراعاة أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة أو توجيهات صادرة عن الوزارة، وذلك في حدود ما نصت عليه هذه اللائحة.

المادة (3)

أهداف اللائحة

يُعد غرس وتعزيز مبادئ وممارسات السلوك الإيجابي العام والتميز من المتطلبات الرئيسة لخلق بيئة تربوية وتعليمية صالحة ومنتجة، والتي لا بد من توفيرها لجميع الطلبة باختلاف فئاتهم وفي جميع مراحل التعليم؛ لذا تسعى هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الاسهام في تعزيز القيم الجوهرية لمجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. بناء السلوك الإيجابي لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
3. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية والتميزة وتكرارها على نحو منتظم ومستمر بتطبيق مبادئ التعزيز والتشجيع والرعاية في كل الأوقات، والحد من المخالفات السلوكية بأفضل الوسائل التربوية الممكنة.
4. تحديد معالم المسؤولية المجتمعية المشتركة من خلال توضيح أدوار ومسؤوليات كل المعنيين بالشأن التربوي، لتكريس مبادئ العدل والشفافية والمساءلة.
5. تحقيق التكاملية في الأدوار والمسؤوليات داخل المجتمع المدرسي بما يضمن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة بشكل واضح ومرن وعادل.
6. تعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسلمات كل متعلم.
7. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لجميع الطلبة بمن فيهم أصحاب الهمم والعاملين بالمدرسة لممارسة أدوارهم بما يحقق أهداف العملية التربوية.
8. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بحقوقهم وواجباتهم وبالنظم والتعليمات الخاصة بالسلوك، وأهمية الالتزام بها بما يحقق الانضباط الذاتي، ويعزز وعيهم بالقيم المثلى لمجتمع دولة الإمارات وعاداته وتقاليده، وبقِيم المجتمعات الأخرى من حولهم، وبمسؤوليتهم الاجتماعية تجاه قضايا عصرهم وبيئتهم ومحيطهم واستدامة مستقبلهم.
9. توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب الاحتكام إليها واتخاذها للتعامل مع سلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
10. إعادة تأهيل الطلبة سلوكياً وتربوياً من خلال خدمات وبرامج تأهيلية تلائم احتياجاتهم السلوكية، وليتم إعادة دمجهم في المجتمع المدرسي.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (4)

الأدوار والمسؤوليات

1. في سبيل تطبيق هذه اللائحة، تكون الأطراف التالية مسؤولة في الوزارة عن تنفيذ أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بهذه اللائحة المذكورة في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة:

أ. الطالب.

ب. المعلم.

ج. ضابط السلامة أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.

د. المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي، ومن يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.

هـ. رئيس وحدة شؤون الطلبة أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.

و. نائب مدير المدرسة.

ز. مدير المدرسة.

ح. لجنة إدارة سلوك الطلبة أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.

ط. مدير النطاق أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.

ي. ولي الأمر.

ك. مجلس أولياء الأمور.

ل. الوحدات التنظيمية في الوزارة، وتشمل:

(1) قطاع العمليات المدرسية.

(2) قطاع الرقابة (إدارة الرقابة التعليمية، وإدارة البيئة والصحة والسلامة في كل ما يخص مؤسسات التعليم الخاص).

(3) قطاع الرعاية والأنشطة.

(4) قطاع تحسين الأداء (إدارة التقييم والجودة، وإدارة التراخيص في كل ما يخص التعليم الخاص).

(5) قطاع المناهج والتقييم.

(6) إدارة الشؤون القانونية.

(7) مركز بيانات التعليم.

2. تتعاون جميع الأطراف المذكورة أعلاه مع بعضها، ومع أية جهات معنية أخرى داخل الوزارة أو خارجها؛ لضمان تطبيق هذه اللائحة على أكمل وجه وتطويرها.

المادة (5)

درجات السلوك

درجة السلوك الإجمالية عبارة عن جملة التقديرات التي ترصد سلوك الطالب الإيجابي العام والمتميز، ويتم التعبير عنها بقيمة عددية من (100) درجة في نهاية العام الدراسي، وتتكون من:





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

1. (20) درجة للسلوك المتميز؛ ويتم منحها عن طريق تقييم الصفات الشخصية للمتعلم، وتحفيزه لتميزها وتحقيق أعلى مستويات ممكنة من مؤشرات السلوك الإيجابي المتميز حسب المعايير المحددة (في المادة السادسة)، ضمن المحاور الثلاثة التالية:

- التطور الشخصي.
- تقدير قيم الإسلام، واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم.
- المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.

2. (80) درجة للسلوك الإيجابي - المتوقع من جميع الطلبة- وتتأثر سلباً بالحسم حسب درجة السلوك والمخالفات المتضمنة ضمن الفئات الأربع التالية:

- مخالفات الدرجة الأولى البسيطة، بوزن (4) درجات لكل منها.
- مخالفات الدرجة الثانية متوسطة الخطورة، بوزن (8) درجات لكل منها.
- مخالفات الدرجة الثالثة الخطيرة، بوزن (12) درجة لكل منها.
- مخالفات الدرجة الرابعة شديدة الخطورة، بوزن (20) درجة لكل منها.

مخالفات الحسم من السلوك المتميز

| نوع الحسم | التكرار | | | حال ارتكابها | درجة المخالفة |
|----------------------------|--|----------------|------------------|------------------|---|
| | الثالث | الثاني | الأول | | |
| حسم درجة المؤشر | حسم باقي الدرجة | حسم نصف الدرجة | - | تتبيه شفهي | مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) |
| حسم درجة المعيار | | | حسم الدرجة كاملة | حسم نصف الدرجة | مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) |
| حسم درجة المحور | | | حسم الدرجة كاملة | حسم الدرجة كاملة | مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) |
| رسوب الطالب في مادة السلوك | اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة (9) بالجدول السابق | | | | مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) |

• تسترجع الدرجة المحسومة في حال اكتساب الطالب للسلوك الإيجابي





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

مثال توضيحي لاحتساب الدرجة الفصلية والنهائية لمادة السلوك كالتالي:

| السلوك المتميز | السلوك الإيجابي | الدرجة الكلية لمادة السلوك |
|----------------|-----------------|----------------------------|
| 20 | 80 | 100 |

| الدرجة النهائية | رصد درجات السلوك المتميز | | | رصد درجات السلوك الإيجابي | | | رصيد درجات مادة السلوك على مدار العام الدراسي |
|-----------------|--------------------------|------------|-----------------------------|---------------------------|------------|-----------------------------|---|
| | الدرجة المستحقة | درجة الحسم | الرصيد المتوقع لكافة الطلبة | الدرجة المستحقة | درجة الحسم | الرصيد المتوقع لكافة الطلبة | |
| 100 | 20 | 0 | 20 | 80 | 0 | 80 | الفصل الدراسي الأول |
| 84 | 16 | 4 | 20 | 68 | 12 | 80 | الفصل الدراسي الثاني |
| 89 | 17 | 3 | 20 | 72 | 8 | 80 | الفصل الدراسي الثالث |
| 91 | 18 | | | 73 | | | درجة نهاية العام الدراسي |

- تُعد درجة (60%) الحد الأدنى المتوقع لعلامة السلوك، ويمنح الطالب فرصاً لتعويض ما تم حسمه خلال العام الدراسي من رصيد درجاته السلوكية الفصلية، وذلك من خلال تحسين درجات السلوك المتميز أو من خلال عدم تكرار المخالفة، والتزامه بالسلوك الإيجابي.
- في حال نزول درجة سلوك الطالب إلى أقل من 60% في نهاية الفصل الدراسي، يتم حجب شهادته، وتعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك؛ لتقرر الإجراءات التصحيحية الفصلية الملزمة للمتعلم.
- في حال اخفاق الطالب في نهاية العام الدراسي في الدرجة النهائية للسلوك (متوسط درجات الفصول الدراسية)، يتم حجب الشهادة عن الطالب لحين صدور قرار من لجنة إدارة السلوك عن الإجراءات التصحيحية الرئيسية، والتي يكون استكمال تنفيذها مُلزماً لتسليم الطالب شهادته، بقرار من لجنة إدارة السلوك ما عدا طلبة الصف الثاني عشر.
- يلزم الطلبة ذوي المشكلات السلوكية المتكررة الحاصلين على درجة السلوك (60) بالالتحاق ببرامج تهدف الى تنمية السلوك الإيجابي وتطويره.

7. كافة الطلبة ذوو السلوك المتميز بإدراجهم ضمن البرامج الداخلية والخارجية للوزارة؛ بهدف تحفيزهم على ضمان

استقرار السلوك المتميز لديهم.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (6)

السلوك المتميز

يُدرج السلوك المتميز للمتعلم تحت ثلاثة محاور رئيسة بمعاييرها، حيث يتم قياسها من خلال جملة من المؤشرات التي يتم بناءً عليها تقييم الطالب، ومنحه الدرجة المناسبة لكل مؤشر كما يوضح الجدول الآتي:

| الدرجة | المؤشرات | المعايير | المحاور |
|--------|--|---|---|
| 10 | 1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر. | 1.1 يظهر الطالب في مواقفه وسلوكه حساً عالياً من المسؤولية والانضباط الذاتي على نحو دائم. | 1. التطور الشخصي |
| 5 | 1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم. | 1.2 يظهر الطالب أنماطاً من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله. | |
| 5 | 1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر، ويقترح حلولاً لإشراك الآخرين، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر. | | |
| 10 | 1.3.1 يهتم بمظهره ونظافته جسده ولباسه على نحو دائم ودون تذكير من أحد. | 1.3 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة. | |
| 5 | 1.3.2 يظهر وعياً واضحاً بأهمية الغذاء السليم في اختياراته، ويمارس الرياضة بشكل مستمر داخل المدرسة، ويسعى إلى قيادة حملات التوعية الغذائية، ويبادر بطرح أفكار مبتكرة لدعم أساليب الحياة الصحية. | | |
| 10 | 1.4.1 نسبة حضور لا تقل عن 98% ودائماً ما يصل الطالب إلى المدرسة والحصص الدراسية في الأوقات المحددة. | 1.4 يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم. | 2. تقدير قيم الإسلام واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم |
| 10 | 2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق بشهادة زملائه ومعلمي المدرسة والعاملين فيها. | 2.1 يظهر الطالب فهماً وتقديراً عاليين لقيم الإسلام في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي. | |
| 5 | 2.1.2 يظهر مبدأ الوسطية والتسامح في سلوكه من خلال مواقف وأنشطة تعبر عن قدرته على استيعاب الآخرين، وحسن الإنصات إليهم، وتفهم مواقفهم. | | |
| 5 | 2.1.3 يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية. | 2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الأخرى. | |
| 5 | 2.1.4 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صفية، ومشاريع لتعرف الثقافات الأخرى، ومقارنتها بثقافة وطنه. | | |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

| الدرجة | المؤشرات | المعايير | المحاور |
|--------|---|--|---|
| 5 | 3.1.1 يمثل المدرسة في المحافل العامة طوال العام الدراسي. | 3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهادفة. | 3. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار |
| 5 | 3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المدرسي ككل. | | |
| 5 | 3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات. | | |
| 5 | 3.2.1 يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة. | 3.2 يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عالياً من الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرار. | الدرجة النهائية |
| 5 | 3.2.2 يقترح حلولاً إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل المشكلات التي تعاني منها المدرسة. | | |
| 5 | 3.2.3 ينفذ أفكاراً وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها. | | |
| 100 | | | الدرجة النهائية |
| 20 | | | درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5) |

المادة (7)

تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز

1. يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للمتعلمين بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة كما هو موضح في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:
 - يعد كل متعلم ذو سلوك إيجابي ومتميز بموجب هذه اللائحة.
 - يكون التعزيز عن طريق الإشادة المباشرة بالسلوك الإيجابي والمتميز.
 - يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
 - يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
 - يركز التعزيز على سلوك الطالب لا شخصه.
 - تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (8)

مخالفات السلوك

تصنف مخالفات السلوك إلى أربعة مستويات حسب درجتها، وشدة خطورتها، وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق الأنظمة التربوية.

1. مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) - (4) درجات لكل منها.

| رقم المخالفة | وصف المخالفة |
|--------------|---|
| 1.1 | التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول، أو التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية لمدة لا تزيد عن (10) دقائق ودون عذر مقبول. |
| 1.2 | الدخول إلى الفصل، والخروج منه - وقت الحصة - دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية دون عذر. |
| 1.3 | عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة، أو عدم المحافظة عليه. |
| 1.4 | عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية. |
| 1.5 | عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه. |
| 1.6 | النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للمتعلم). |
| 1.7 | تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للمتعلم). |
| 1.8 | عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد. |
| 1.9 | إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال. |
| 1.10 | سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف. |
| 1.11 | كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية. |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

2. مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) - (8) درجات لكل منها.

| رقم المخالفة | وصف المخالفة |
|--------------|---|
| 2.1 | تكرار مخالفات الدرجة الأولى. |
| 2.2 | التغيب عن المدرسة قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات الفصلية. |
| 2.3 | الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي، ويحتسب غياباً. |
| 2.4 | التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة. |
| 2.5 | إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملابس والمظهر، وقصات الشعر، واستخدام مساحيق التجميل إلخ. |
| 2.6 | الكتابة على الجدران المدرسية وتخریب الأثاث المدرسي، والحافلات المدرسية. |
| 2.7 | تصوير وحياسة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم. |
| 2.8 | الإساءة اللفظية. |
| 2.9 | التدخين داخل حرم المدرسة وحياسة أدواته. |
| 2.10 | كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة |

3. مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - (12) درجة لكل منها.

| رقم المخالفة | المخالفة |
|--------------|--|
| 3.1 | تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية. |
| 3.2 | جلب وحياسة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يחדش الحياء العام. |
| 3.3 | التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم. |
| 3.4 | جلب وحياسة الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة. |
| 3.5 | التحرش الجنسي داخل المدرسة. |
| 3.6 | الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمدرسة (التنمر). |
| 3.7 | السرقه أو التستر عليها. |
| 3.8 | إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها. |
| 3.9 | الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة. |
| 3.10 | العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء مستخدمي الطريق. |
| 3.11 | كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك. |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

4. مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) (20) درجة لكل منها.

| رقم المخالفة | المخالفة |
|--------------|---|
| 4.1 | تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة. |
| 4.2 | جلب وحياسة أو استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة. |
| 4.3 | الاعتداء الجنسي داخل المدرسة. |
| 4.4 | الاعتداء الجسدي المؤدي إلى إصابة الزملاء أو العاملين بالمدرسة. |
| 4.5 | تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال. |
| 4.6 | التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة. |
| 4.7 | انتحال صفة غيره في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة. |
| 4.8 | التعرض للإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية بالدولة. |
| 4.9 | حياسة وجلب وترويج أو تعاطي المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية. |
| 4.10 | بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية. |
| 4.11 | كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك. |

المادة (9)

إجراءات التعامل مع المخالفات

يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية التالية، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفات المختلفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة في الملحق (ج) المرفق بهذه اللائحة. مع انعقاد لجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرارات اللازمة.

| المستوى | حال ارتكابها | في حال التكرار الأول | في حال التكرار الثاني | في حال التكرار الثالث |
|---------------------------------|--------------|----------------------------|--|---|
| مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) | - تنبيه شفهي | - فتح ملف وتوثيق المخالفة. | - حسم نصف الدرجة. | - استدعاء ولي الأمر |
| (4) درجات عن كل مخالفة. | | - وإبلاغ ولي الأمر خطياً. | - وإصدار إنذار خطي أول للمتعلم وتوقيع ولي أمره بالعلم. | - وإصدار إنذار خطي نهائي للمتعلم وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

| المستوى | حال ارتكابها | في حال التكرار الأول | في حال التكرار الثاني | في حال التكرار الثالث |
|--|--|--|---|---|
| مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) (8) درجات عن كل مخالفة. | - استدعاء ولي الأمر. - وتوقيع ولي الأمر والطالب على التعهد بعدم تكرار المخالفة - وحسم نصف الدرجة. | - حسم الدرجة كاملة. - وتوقيع الطالب وولي أمره على إنذار، أو بالإيقاف من يوم إلى ثلاثة أيام داخل المدرسة. | - إيقاف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام في المدرسة مع تكليفه بواجبات دراسية - الإنذار النهائي. | - نقل الطالب إلى شعبة أخرى. - ودراسة الحالة من قبل المرشد الأكاديمي وتحويلها إلى لجنة إدارة السلوك لتنفيذ مجموعة من الإجراءات تسهم في الحد من السلوك. - وتحويل المخالفة إلى الدرجة الثالثة. |
| مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) (12) درجة عن كل مخالفة. | - انعقاد فوري للجنة التربوية لاتخاذ قرار. - واستدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على القرار. - حسم الدرجة كاملة. | - العرض على لجنة إدارة سلوك الطلبة لاتخاذ قرار الايقاف. إيقاف الطالب عن الدراسة وتحويله للجهة المختصة لتلقي برنامج متخصص لتعديل السلوك وذلك لفترة ما بين أسبوع إلى أسبوعين - حسم الدرجة كاملة. | - إصدار قرار من لجنة إدارة السلوك بتوقيف الطالب. - إنذار ولي الأمر بالسعي إلى نقله لمدرسة أخرى. - في حال عدم تنفيذ ولي الأمر للإنذار ينقل الطالب بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية. | - قرار لجنة إدارة سلوك الطلبة بتحويل المخالفة إلى الدرجة الرابعة. - ثم الإيقاف النهائي من المدارس الحكومية بناء على قرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام. - وإحالة الطالب إلى مراكز تخصصية لعلاج السلوك. - البت في قرار إعادة قيده بعد العرض على وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية. |
| مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) (20) درجة عن كل مخالفة | - استدعاء فوري لولي الأمر. - اتخاذ الإجراءات الفورية حيال المخالفة بالاستعانة بالجهات المعنية - انعقاد لجنة إدارة سلوك الطلبة لإصدار قرارها، وإعلام إدارة الإرشاد الطلابي لإجراء اللازم. - إيقاف الطالب لحين اكتمال التحقيق، - تحميل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة. - تحويل الطالب لبرامج التأهيل المعتمدة بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية في المؤسسات التخصصية. - إيقاف قيد الطالب من المدارس والحرمان لكامل من الالتحاق بالمدارس والانتقال إلى التعليم المستمر والمنازل - الإيقاف التام عن الدراسة في حالة استنفاد كل وسائل العلاج، وتحويله لجهة مختصة لتعديل السلوك وعلاجه. - الفصل النهائي في حالة نفاذ كل وسائل العلاج | | | |





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

مخالفات الحسم من السلوك المتميز

| نوع الحسم | التكرار | | | حال ارتكابها | درجة المخالفة |
|----------------------------|---|-----------------------|------------------------|---------------------|---|
| | الثالث | الثاني | الأول | | |
| حسم درجة المؤشر | تحول المخالفة لدرجة الثانية | حسم باقي الدرجة | حسم نصف الدرجة | تتبيه شفهي | مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) |
| حسم درجة المعيار | | | حسم الدرجة كاملة | حسم نصف الدرجة | مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) |
| حسم درجة المحور | | | حسم الدرجة كاملة | حسم الدرجة كاملة | مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) |
| رسوب الطالب في مادة السلوك | اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة (9) بالجدول السابق | | | | مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) |

• تسترجع الدرجة المخصومة في حال اكتساب الطالب السلوك الإيجابي

المادة (10)

الطلبة من أصحاب الهمم

في حال ارتكاب طالب من أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) لمخالفات سلوكية، يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك بالمدرسة، وفريق الدعم المدرسي بالتنسيق مع مركز دعم التربية الخاصة لدراسة السلوك الصادر عن الطالب؛ لتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة، ثم القيام بالإجراءات الآتية:

1. في حال إذا كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يتم تطبيق إجراءات المادة (9) أعلاه.

2. إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يجب:

- وضع وتطبيق خطة تقويم السلوك الذي يتعلق بالمخالفة.
- وفي حال وجود خطة تقويم السلوك، يتم مراجعتها وتعديلها لمعالجة السلوك المؤدي للمخالفة.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

3. إذا تبين أن خطة تعديل السلوك الخاصة بأصحاب الهمم تربط مخالفتهم السلوكية بطبيعة إعاقتهم، تستمر المدرسة في دعم ودمج الطالب، ما لم يتم الاتفاق مع ولي الأمر وإدارة التربية الخاصة على ضرورة تحويل الطالب إلى مدرسة أخرى، أو استكمال الدراسة من خلال بيئة بديلة.

المادة (11)

الحضور والغياب

تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (12)

الفصل وإعادة القيد

تخضع آلية وإجراءات فصل وإعادة قيد الطالب للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (13)

تقويم السلوك

يتم التدخل لمعالجة سلوك الطالب وتعديله بشكل متدرج، مع مراعاة خصائص نمو المتعلمين، واحتياجاتهم ومشكلاتهم، وفق الأساليب والضوابط المذكورة في الملحق (د) المرفق.

المادة (14)

محاذير تعديل السلوك

يمنع منعاً باتاً ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطلبة من قبل العاملين في المجتمع المدرسي:

1. العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
3. استنزاف الطالب أو السخرية منه والاستهزاء به.
4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
5. العقاب النفسي كالإهانة اللفظية أو التهديد.
6. تقييد حرية الطالب أو حجزه في المدرسة.

حجوزات الطلاب الشخصية بقرار فردي دون قرار اللجنة التربوية.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

9. تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك.
10. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.
11. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفاً للنظم واللوائح وفق تقدير اللجنة التربوية.

المادة (15)

التظلم

1. يحق للمتعلم أو ولي أمره تقديم تظلم أو شكوى عند وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية إذا ارتكبت أي من المحاذير المذكورة في المادة (14)، وعلى قطاع العمليات المدرسية مباشرة التحقيق فيها، ورفعها فوراً للوكيل للنظر فيها، وإجراء ما يلزم.
2. يجوز للمتعلم أو ولي أمره التظلم من قرار لجنة إدارة سلوك الطلبة الصادر حيال الإجراءات المعتمدة؛ لتقويم مخالفة الطالب السلوكية، لدى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية خلال أسبوع واحد من تاريخ إبلاغ ولي الأمر بالقرار، ويجوز تخفيض الإجراء المتظلم منه، أو إلغاؤه أو الإبقاء على ما هو عليه وفق ما تراه لجنة إدارة سلوك الطلبة مناسباً.
3. يجب على الطالب أو ولي أمره أن يلتزم في تقديمه شكواه بعدد من الإجراءات والضوابط وهي:
 - أ. أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى، واستيفاء كافة البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين، وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون.
 - ب. أن يتقدم بشكواه إلى مكتب الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسية.
 - ج. أن يكون تقديم الشكوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أيًا كانت هذه (الواقعة) على سبيل المثال: توجيه إنذار كتابي له خاص بالسلوك السلبي أو مخالفة سلوكية.
 - د. لا يجوز للمتعلم أن يتقدم بشكواه بعد الفترة المحددة من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
4. على الجهة ذات العلاقة بالتظلم إجراء اللازم واتخاذ قرار حيالها بمدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم التظلم وإعلام الطالب أو ولي أمره بالنتيجة، ويحق له التقدم بتظلم آخر على نتيجة التظلم الأول، ولرة واحدة فقط إلى المستوى الأعلى.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (16)

يلغى القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2015 بشأن لائحة الانضباط السلوكي للمتعلمين بالمجتمع المدرسي وأي قرارات تتعارض مع هذا القرار، ويستبدل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (17)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من بداية العام الدراسي 2018/2017م

الأصل بتوقيع الوزير

صدر في: 12/08 / 1438 هـ الموافق: 2017/08/30م.



المرفقات

للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

ملحق (أ) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية بهذه اللائحة

1. الطالب:

- يكون منضبطاً ذاتياً.
- يلتزم بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- يتحمل مسؤولية تعلمه وسلوكه ويتحلى بمواقف إيجابية تجاه تعلمه.
- يلتزم بالسلوك الإيجابي ويسعى إلى تحقيق معايير السلوك المتميز.
- يلتزم باحترام القوانين الواردة في اللائحة ويتعامل معها كشخص مسؤول.
- يحترم الآخرين ويشارك بفعالية في الحياة المدرسية لإثبات ذاته وتطوير قدراته ومواهبه الذهنية والجسدية.
- يحرص على تمثيل مدرسته في الاجتماعات المدرسية التي تخص تقويم سلوكه بالصورة المثلى.
- يعي سمات الآخرين المختلفة ويراعي مشاعرهم.
- يتخذ قرارات واعية بشأن صحته وسلامته.
- يظهر فهماً وتقديراً لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي.
- يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

2. المعلم:

- يطلع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويلتزم بتطبيقها على نحو مستمر.
- يلتزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
- يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
- يلتزم بتهيئة بيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
- يساهم في وضع آليات تعزيز السلوك الإيجابي والتميز والتعامل مع المخالفات.
- يساهم في توضيح اللائحة للمتعلمين، ويتيح لهم فرص المشاركة في تطبيقها.
- يبدي روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
- يطلع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار ويساهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والتميزة والمخالفات والمشاركة في تحليلها.
- يشارك ويدعم تنفيذ الخطة التربوية الفردية للطلبة أصحاب الهمم.
- في حال إخلال الطالب بالسلوك الإيجابي أثناء الحصة، يتم إحالته إلى المرشد الأكاديمي أو الاختصاصي الاجتماعي رئيس وحدة شؤون الطلبة وإعلام ضابط السلامة، وعلى المعلم استيفاء تقرير مخالفته المعد لذلك (نموذج رقم 2)، ويجب أن يتقدم المعلم ببلاغ رسمي عن الإجراءات المتخذة بحق الطالب.

3. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامة الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والتميز بين الطلبة.
- يحتفظ بسجل يحتوي جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- استبعاد المصادر المؤثرة سلباً على سلوك الطلبة ويسعى إلى تقليص تأثيرها عليهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي والتميز للمتعلمين.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي والاختصاصي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبه في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والتميز بين الطلبة.
- يتواصل مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات تستدعي تدخل هذه الجهات، وذلك بالتنسيق مع مدير المدرسة.

4. المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي

- اطلاع وتوعية وإرشاد الطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والتميز للمتعلمين.
- القيام بدراسة الحالة الاجتماعية للطالب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابياً، وعرض دراسة الحالة على لجنة إدارة سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
- يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعتها.
- يساهم بفعالية في لجنة إدارة سلوك الطلبة كونه مقررًا للجنة.
- يتابع الحالات الفردية من الطلبة ويقوم بالإجراءات اللازمة بالتواصل والتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة وتوعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشاكل أبنائهم السلوكية والدراسية.
- ينسق مع إدارة المدرسة للاستفادة من النشاطات غير الصفية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج الوقائية والعلاجية لهذه الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة بعد موافقة ولي الأمر ويتابع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- التعامل المباشر مع ممرض المدرسة ومع الاختصاصيين المباشرين للتعامل مع الحالات السلوكية الخاصة.
- يدعم عملية تطبيق الخطة التربوية الفردية لأصحاب الهمم ويسر عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
- يتابع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.

5. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكامل لتعزيز السلوك الإيجابي والتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
- التأكد من تعميم اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامة والمرشد الأكاديمي، وحساب درجات السلوك الإجمالية بحسب المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
- التأكد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إليها.
- متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
- تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والتميز والمخالفات وتقديم مقترحات تساهم في تعديل وتعزيز السلوك.
- وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للمتميزين، والإشراف على برامج التكريم.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات المختصرة والنشرات.

6. نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
- المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
- الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
- التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كالاستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ الطالب للعقاب داخل المدرسة، وإشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
- أخذ تعهد على ولي الأمر بالاطلاع على قانون إلزامية التعليم واللائحة إدارة سلوك الطلبة.

7. مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعريف الطالب وولي أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل منهم في تطبيق اللائحة.
- تشكيل لجنة إدارة السلوك ومتابعة القرارات الصادرة عنها والخاصة بالحالات السلوكية للمتعلمين.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المهني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والنفسي والقيمي ورفع وعيهم بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المدرسي.

- تلقي الشكاوى والتظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحويلها للجنة التربوية.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهمم وخلق إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن يكون لهم نظام للمتابعة يلبي احتياجاتهم الفردية.
- الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والتميز وتعميمه على المجتمع التعليمي.
- إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعميمه على المجتمع التعليمي.
- تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للمتعلمين بشكل فاعل.
- الإلمام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهادفة إلى تحسين أداء الطلبة.
- إجراء اللازم حيال المقترحات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

8. لجنة إدارة السلوك بالمدرسة:

- هي إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات المتعلمين من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق المتعلمين المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة ومن أدوارها:
- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فيها وتقدير التدابير وفقاً لما ورد باللائحة.
 - إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
 - تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للمتعلمين.
 - إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقاً لما هو وارد باللائحة.
 - التدقيق في منح درجات السلوك للمتعلم وإقرار الإجراءات التصحيحية الفصلية والنهائية لتعديل سلوك كل متعلم يرسب في مادة السلوك، مع مراعاة كل حالة على حدة.
 - التعامل مع شكاوى وتظلمات أولياء الأمور والبت فيها.
 - التنسيق مع المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والتصحيحية والعلاجية للمتعلمين والاستعانة بمن يلزم من الاختصاصيين النفسيين من خارج المدرسة.
 - التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
 - التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة.
 - يجب أن تحيط اللجنة ببعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع استبعاد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي مثل رئيس مجلس أولياء الأمور.
 - تشكل اللجنة بقرار من مدير المدرسة، على النحو الآتي:
 - مدير المدرسة رئيساً.
 - مساعد المدير أو نائب المدير الأكاديمي أو رئيس وحدة الشؤون الأكاديمية نائباً للرئيس.
 - المرشد الأكاديمي (الاختصاصي الاجتماعي) عضواً ومقررًا.
 - رئيس وحدة شؤون الطلبة عضواً.
 - أربعة أعضاء من معلمي المدرسة من تخصصات مختلفة.
 - رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة.

- رئيس مجلس طلاب المدرسة في مرحلة التعليم الثانوي.
- تكون اجتماعات لجنة إدارة السلوك على النحو الآتي:
 - تعقد لجنة إدارة السلوك بالمدرسة اجتماعات بصفة دورية بمعدل اجتماع واحد في كل شهر.
 - تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكياً من المتعلمين.
 - تعقد اللجنة اجتماعاً تقييماً مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي.

9. مدير النطاق

- تعريف مديري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك.
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى واجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- المشاركة في إعداد برامج التطوير المهني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة.
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترحات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق المتميز منها ضمن مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

10. ولي الأمر

- تقديم تعهد خطي للمدرسة على النموذج المعتمد يقر فيه باطلاعه على أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات الصادرة بموجبه ويتعهد باستمرار إرسال الطالب إلى المدرسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي، وتهيئة البيئة الأسرية الآمنة لأبنائه بما يحقق أهداف اللائحة، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة حسب القوانين واللوائح.
- تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهد بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
- غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائماً بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوية متى دُعي لذلك من قبل إدارة المدرسة.
- إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من لجنة إدارة السلوك.
- في حال ثبات مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم تحويل ولي الأمر إلى الجهات المختصة بتوصية لجنة إدارة السلوك.

- الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة.
- في حالة امتناع ولي الأمر من التجاوب مع قرارات المدرسة أو ثبات مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

11. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهتها والمشاركة في علاجها.
- اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة بتوعية الآباء والامهات باللائحة وبنودها وموادها.
- المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
- المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأصيل المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.

12. الجهة التعليمية (وزارة التربية والتعليم)

تصدر الوزارة هذه اللائحة وتقوم بتطويرها من حين لآخر ومتى تطلب الأمر، وتتمحور أدوارها ومسؤولياتها في المكونات التالية حيال تطبيق اللائحة لدى كل من:

أ. قطاع العمليات المدرسية

- إعداد التوجيهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة.
- التأكد من التزام المدارس المطبقة لمنهاج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة السلوك.
- ضمان قيام مديري إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
- حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل منها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
- اعتماد برامج التطوير المهني للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

ب. قطاع الرقابة

- إعداد آليات المتابعة والرقابة والتقييم والمراجعة لإجراءات العمل بلائحة إدارة السلوك للمتعلمين.
- متابعة تحسين اللائحة وتطويرها بما يتماشى مع احتياجات الطلبة والميدان التربوي.
- التنسيق مع المدارس الخاصة لإعلامها بأية مستجدات بخصوص اللائحة وأدوات تنفيذها.
- رفع تقرير نهاية الفصل الدراسي ونهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

ج. قطاع الرعاية والأنشطة

- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقويم سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين درجات السلوك.
- تسخير إمكانيات إدارة التربية الخاصة وإدارة الإرشاد الأكاديمي وإدارة الرعاية الصحية والرياضية لخدمة الجانب التربوي والسلوكي للمتعلمين في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

د. قطاع تحسين الأداء

- تقييم جودة خدمات الرعاية الطلابية المقدمة في كل مدارس التعليم العام الحكومي والخاص في الدولة.
- دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
- تصميم برامج التدريب والتطوير المهني للكادر التربوي من معلمين ومشرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للمتعلمين.

هـ. قطاع المناهج والتقييم

- تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الاخلاقية والدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية.

و. إدارة الشؤون القانونية

- التدقيق على الإجراءات الواردة بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقتها لللائحة.
- إحالة المخالفات التي تتطوي على جريمة جزائية بحق الطلبة.

ز. مركز بيانات التعليم

- تقديم الدعم الفني ضمن اختصاصه ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.
- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
- استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتظلمات والإجراءات المتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
- رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.

ملحق (ب) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

تعزيز السلوك الإيجابي

1. أساليب تعزيز السلوك الإيجابي للمتعلمين:

أ. التقدير والتعزيز المعنوي، ويشمل:

- تشجيع الطلبة على المبادرة بالقدوة الحسنة والسلوك الإيجابي في كل الأوقات.
- عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفوي، أو الكتابي، للإشادة بالسلوك الإيجابي لكل من الطالب وولي الأمر لدورهم الرئيسي في تحسين السوك الإيجابي للمتعلم.
- رسائل شكر وشهادات تقدير موجهة للطالب وولي الأمر أو التكريم خلال الفعاليات المدرسية.
- التنويه أو الإشادة بالطالب من خلال الإذاعة المدرسية، أو صحف الحائط، أو الدوريات، أو المجلات التي تصدرها المدرسة، أو من خلال نشر اسم الطالب على مواقع التواصل الاجتماعي التابع للوزارة أو بإرسال رسائل إلكترونية لهم مرتبطة بنظام (SIS).

- إسناد أدوار قيادية للمتعلم من خلال المجالس الطلابية والفرق والأندية المدرسية.
- ب. التقدير والتعزيز المادي، ويشمل:
 - الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
 - تحسين درجات السلوك في حالة عدم تكرار ارتكابه للمخالفة التي تم حسم الدرجة منها.
- ج. التعزيز التربوي، ويشمل:
 - منح درجات سلوك الطالب الذي يبدي تحسناً إيجابياً بعد سلوك غير إيجابي.
 - تشجيع الطالب على التقويم الذاتي والتعلم الذكي واستخدام نظام معلومات المدرسة (SIS) بحيث يستطيع إدراج الوثائق الخاصة بنشاطه التطوعي، وبإشراف المعلم وولي الأمر.
 - زيادة فرص المشاركة في البرامج التربوية والوطنية.
 - استحداث وتعميم برنامج القدوة الحسنة في كافة الفصول الدراسية بترشيح الطالب المتميز سلوكياً للحصول على لقب (قدوة الصف) وتكريمه، وذلك لتشجيع الطلبة على المبادرة والانضباط والتنافس الإيجابي.
 - منحه لقب يميزه بين أقرانه منها (سفير القدوة الحسنة، سفير السلوك الإيجابي).

2. تصنيف وتقدير السلوك الإيجابي، على النحو التالي:

- أ. الطالب (المستجيب) لجهود تعديل السلوك، يتم متابعة مستوى استجابته والسعي لتشجيعه على مجهوده (الجيد) والتواصل المستمر مع ولي أمره لدعم إجراءات المدرسة.
- ب. الطالب (المثابر) هو من تجاوز مستوى النجاح في السلوك، ويتم تعزيز إنجازاته بإجراءات تحفيزية عديدة، مثل: شهادات التشجيع للمتعلم والشكر لولي الأمر وإسناد مسؤوليات أكبر للمتعلم؛ ليتمكن من اكتشاف ذاته وتشجيع سلوكه الإيجابي العام للوصول إلى التميز.
- ج. الطالب (القيادي) الذي يظهر سمات قيادية عن طريق سلوكه المتميز، يتم تشجيعه وتقديره بشهادة شرف وجوائز وتمييز ولي الأمر.

ملحق (ح) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

آليات التعامل مع المخالفات

1. يجب مراعاة الضوابط التالية عند التعامل مع المخالفات السلوكية:
 - أ. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة سلوك الطلبة بالمدرسة أو إدارة مركز التعليم المستمر، طبقاً للإجراءات والضوابط المنظمة، وتتم بشكل فوري وموثقة حسب النماذج المعتمدة.
 - ب. يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق الطالب المخالف بعد إجراء تحقيق كتابي معه وتوثيق جميع الإجراءات التي تم اتخاذها، من قبل لجنة إدارة السلوك حول الوقائع والمخالفات المنسوبة ضده، وثبوتها في حقه.

- ج. يتم إحالة الحالات التي تتطلب برامج متخصصة إلى الجهات ذات الاختصاص بمعالجة وتعديل السلوك، مثل: مركز دعم التربية الخاصة عيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات الحكومية المتخصصة وذلك بناء على توصية اللجنة التربوية، بعد موافقة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات ووكيل الوزارة لقطاع العمليات المدرسية، والموافقة الخطية من ولي الأمر، مع تزويد المدرسة بتقرير من الجهة المعنية يفيد التزام الطالب ببرنامج تقويم السلوك.
- د. القيام بوضع خطة داخلية لتعديل سلوك الطالب بناء على القرار الصادر من لجنة إدارة السلوك مستعيناً بالأخصائيين بمركز الدعم للتربية الخاصة بالتعاون والتنسيق مع مدير النطاق.
- هـ. تتم مصادرة أية أجهزة أو آلات أو أدوات استخدمت في ارتكاب المخالفة -حسب الأحوال- بناء على قرار لجنة إدارة السلوك بالمدرسة، وإبلاغ ولي الأمر بكتاب خطي، على أن تسلم المواد المصادرة للجهات الأمنية أو المختصة بعد البت في المخالفة المنسوبة إلى الطالب أو تسليمها لولي أمره مع انتهاء العام الدراسي.
- و. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
- ز. في حالة إتيان الطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة .
- ح. عند النظر في المخالفات الخاصة بالفش بأنواعه في الامتحانات يتم تطبيق لوائح التقييم والامتحانات.
- ط. إذا رُصد للمتعلم أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة.
- ي. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخل لدرء حصول أي مكروه للمتعلمين في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بينهم، وفي حال حدوث مخالفات حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف أن يتخذ الإجراءات اللازمة.
- ك. في حالة اتخاذ أي إجراء بحق الطالب دون مراعاة أي من إدارة المدرسة أو مركز التعليم المستمر أو العاملين بها للضوابط والمعايير الواردة بهذا الدليل سيتم اتخاذ الإجراءات المساءلة التأديبية ضد المتسبب في ذلك.
- ل. إذا كان السلوك الصادر من الطالب ينطوي على جريمة جزائية فإن لجنة إدارة السلوك تقوم بعرض أمر إحالة الطالب، بمعرفة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات على وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية، إلى إدارة الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق النظم والقوانين المعمول بها.
- م. إذا كان السلوك الصادر من الطالب من الصف الأول حتى الثالث في الحلقة الأولى يتم استدعاء ولي الأمر والتعاون معه في معالجة هذا السلوك ومتابعته بصفة دورية واتخاذ الإجراءات المهنية التي تتوافق مع خصائصهم العمرية.

2. تسلسل إجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الأولى (البيسطة):

- أ. حال ارتكابها للمرة الأولى يتم إصدار تنبيه شفهي، على أن يتم توثيق ذلك.
- ب. في حال التكرار الأول، يتم فتح الملف وتوثيق المخالفة وإبلاغ ولي الأمر.
- ج. في حال التكرار الثاني للمخالفة، يتم حسم نصف درجة المخالفة وإبلاغ ولي الأمر خطياً وإخطاره بالإجراء المتبع، ويتم توثيق ذلك وفق النظم والنماذج المقررة.
- د. في حال التكرار الثالث للمخالفة، يتم حسم درجة المخالفة كاملة، واستدعاء ولي الأمر لدراسة الحالة وتحديد أية جهات مؤثرة سلباً على سلوك الطالب، والتوقيع على إنذار نهائي خطي من قبل الطالب وولي أمره.
- هـ. في حال ثبوت مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر وحماية حقوقه بتوصية من لجنة إدارة السلوك وبالتنسيق مع مدير النطاق.
- و. في حال إحضار وسائل الاتصال (الهواتف) وتكرار ذلك، يتم حسم درجة المخالفة كاملة واتباع ما يلي:
 - في المرة الأولى: حجزها وتسليمها للمتعلم في نهاية دوام الدراسي مع إنذار خطي.
 - المرة الثانية: حسم نصف الدرجة وحجز وسيلة الاتصال للحفاظ عليها وتسليمها بعد مرور أسبوع لولي الأمر مع إنذار خطي لكل منهما.
 - المرة الثالثة: حسم كامل الدرجة وحجز وسيلة الاتصال للحفاظ عليها وتسليمها في نهاية الفصل الدراسي لولي الأمر.

3. تسلسل إجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة):

- أ. عند ارتكاب أي من المخالفات يتم استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد خطي منه ومن الطالب بعدم تكرار المخالفة وحسم نصف الدرجة.
- ب. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم حسم الدرجة كاملة ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار أول.
- ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، يتم إخراج الطالب من الفصل من يوم إلى ثلاثة أيام مع تكليفه بدراسة وأداء واجبات دروس الأيام الثلاثة، وذلك بقرار من اللجنة التربوية، ويتم توقيع الطالب على إنذار خطي نهائي.
- د. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم نقل الطالب إلى شعبة أخرى، وتحويل الطالب إلى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي لدراسة حالته واتخاذ قرار بالإجراء المطلوب لتعديل سلوكه بالتعاون مع الجهات المختصة. ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار خطي نهائي.
- هـ. مصادرة الأدوات المستخدمة في المخالفة.
- و. في حال قيام الطالب بإتلاف أو تخريب الحافلة المدرسية، يتم حرمانه من استخدام الحافلة من يوم إلى ثلاثة أيام حسب ما تقرره لجنة إدارة السلوك.

4. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة):

- أ. استدعاء ولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة التي تقررها لجنة إدارة السلوك، وتوقيعه بالموافقة على هذه الإجراءات.
- ب. حسم درجة المخالفة كاملة من أول مرة.
- ج. الحرمان النهائي من استخدام الحافلة المدرسية في حال المخالفات المتكررة في الحافلة.
- د. تحميل ولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن السلوك غير اللائق للمتعلم.
- هـ. تطبيق الإجراءات الخاصة بالغش في الامتحانات حسب لوائح إدارة التقييم والامتحانات.
- و. إحالة الطالب إلى مراكز تخصصية معتمدة لتقويم السلوك.
- ز. حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة بالمدرسة أو تسليمها والطالب للجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
- ح. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم الفصل من المدرسة من أسبوع إلى أسبوعين (تقرره لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.
- ط. في حال التكرار الثاني، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (بناء على تقرير لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية. وفي هذه الحالة يتم إخطار ولي الأمر بقرار النقل وإفساح المجال أمامه لنقل الطالب اختياريًا قبل صدور القرار الرسمي تقليلاً للأثر النفسي السلبي على ولي الأمر والطالب، على أن يتم ذلك ضمن الأنظمة والضوابط الخاصة بذلك.
- ي. في حال التكرار الثالث يتم فصل الطالب نهائياً من المدارس الحكومية بعد اعتماده من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية، ويعاد إلى المدرسة بعد اجتيازه برنامج التأهيلي لأحد المراكز التخصصية لعلاج السلوك.

5. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة):

- أ. اتخاذ الإجراءات الوقائية الفورية اللازمة ضد مرتكب المخالفة، مثل: حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة وأية أدلة مستخدمة من قبل الطالب أو من يسانده، وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية في حال المخالفات التي ترقى إلى مستوى الجريمة بأنواعها لإجراء اللازم.
- ب. إعلام إدارة الشؤون القانونية لاستدعاء ولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة.
- ج. تقديم كامل الدعم النفسي والمعنوي لضحية أو ضحايا الاعتداء الجنسي وذلك باستدعاء طبيب واختصاصي نفسي لتحليل وعلاج الآثار الجسدية والنفسية الواقعة على الضحية.
- د. المحافظة التامة على سرية الإجراءات والعمل على عدم انتشار الموضوع بين الطلبة الآخرين أو في وسائل التواصل الاجتماعي.
- هـ. عقد اجتماع فوري لجنة إدارة السلوك لإصدار القرارات المناسبة.
- و. حسم كامل الدرجة عن الطالب وفصله من المدرسة لحين اكتمال التحقيق.
- ز. تحميل الطالب وولي أمره مسؤولية إصلاح سلوك الطالب من خلال السعي إلى علاجه النفسي والتربوي وإحاقه بالمؤسسات الإصلاحية المتخصصة.
- ح. تحميل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
- ط. الحرمان النهائي من المدارس الحكومية بعد التحقيق وثبوت الواقعة على الطالب.

ملحق (د) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م
بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

تقويم وتعديل السلوك

1. عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتقويم السلوك غير المرغوب، يتم مراعاة الضوابط التالية:
- أ. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤولية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
 - ب. قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية والصحية والملابس التي حدثت فيها المخالفة ومدى تكرارها.
 - ج. تطبق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله، لا بدافع الغضب أو الانتقام.
 - د. التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك.
 - هـ. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبل الطالب.
 - و. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال الشخصي.
 - ز. عدم تعميم تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
 - ح. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
 - ط. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة بالمدرسة.
 - ي. ملاءمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وكذلك لطبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
 - ك. الحزم في تطبيق اللائحة تجاه المخالفات السلوكية بواسطة المعنيين عن تنفيذها.
 - ل. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
 - م. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.

2. يتم التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج كالتالي:

- أ. إزالة الظروف المؤدية لحدوث المخالفات السلوكية، باتباع أساليب وقائية من خلال:
 - إيجاد بيئة مدرسية تدعم النظم والإجراءات المدرسية في كافة أنشطتها وبرامجها وفعاليتها
 - تفعيل اللوائح والنظم المدرسية على نحو دائم داخل المجتمع المدرسي.
 - تنمية القيم الحميدة وتأصيلها من خلال برامج وأنشطة متنوعة.
 - تطبيق برامج التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي.
 - التأكيد المستمر على الاقتداء بالقدوة الحسنة بين المعلمين والطلبة.
 - مشاركة أولياء الأمور والجهات المختصة في برامج معالجة السلوك غير المرغوب.
- ب. التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج وعلى مستويات ثلاث مع مراعاة خصائص النمو للمتعلمين، واحتياجاتهم ومشكلاتهم بالشكل التالي:

المستوى الأول: الوقائي:

هو النظام العام الذي ترسيه المدرسة ككل لإدارة السلوك الإيجابي، الذي تركز من خلاله على كل الطلبة وتبدأ هذه المرحلة بما يلي:

- بناء المدرسة لقاعدة بيانات تتعرف من خلالها على كل الظواهر والحالات السلوكية.
- وضع استراتيجيات للتدخل الوقائي لكل الفئات.
- تحديد المدرسة للسلوكيات الإيجابية والعمل على ممارستها وتفعيلها داخل المجتمع المدرسي.
- التعزيز الآني والاحتفاء بالسلوكيات المرغوبة.
- دعم السلوك الإيجابي بين الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
- الاستمرار في تنفيذ البرامج الوقائية خلال الفصول الدراسية.

المستوى الثاني: الترميمي:

للفئة المستهدفة من الطلبة الذين هم أكثر عرضة للوقوع في المشكلات السلوكية وتكرارها:

- تحدد المدرسة السلوكيات غير المرغوبة والأكثر تكراراً لدى الطلبة.
- تضع المدرسة خطة وبرامج لتنمية المهارات السلوكية لمجموعات متجانسة من الطلبة لا تقل عن (4) جلسات.
- وعلى هذه الاستراتيجيات أن تشمل أهدافاً محددة، وبعداً زمنياً، وتعيين المشرف المباشر على تنفيذها.
- التدريب على هذه المهارات والسلوكيات المتوقعة من الطلبة
- المتابعة والدعم الفوري لكل سلوك إيجابي يصدر من الطلبة المستهدفين من التدريب.
- تعين المدرسة مشرفاً شخصياً من بين المعلمين أو الإداريين يتبنى مجموعة صغيرة من هذه الفئة من الطلبة المخالفين وموظفين إضافيين للمساعدة في عمليات المتابعة والرصد.
- تحدد المدرسة آلية واضحة لمتابعة البرامج الترميمية المنفذة وتقييم أثرها.

المستوى الثالث: العلاجي:

الحالات السلوكية المتفاقمة، وعلى المدرسة دعم هذه الحالات من خلال:

- وضع برامج علاجية وخطط فردية قائمة على التشخيص الصحيح والدقيق للمشكلات.
- متابعة تنفيذ هذه الخطط من قبل فريق الدعم ما يلزم من احتياجات بالاستعانة بالدعم التخصصي في كافة المجالات.
- تقييم البرامج والخطط العلاجية المقدمة للحالات ومدى تجاوبها، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن الحالات التي لم تستفد منها من قبل لجنة إدارة سلوك الطلبة ورفعها لذوي الاختصاص.
- متابعة عمل فريق الدعم المدرسي وتوفير احتياجاته من الدعم التخصصي.



نموذج رقم (1)

ميثاق ولي الأمر مع المدرسة

يوقع الطالب وولي الأمر هذا الميثاق في بداية العام الدراسي بموافقتهم باطلاعهم على محتويات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

يأتي هذا الميثاق تكريساً لنهج وزارة التربية والتعليم في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام تعليمي من الطراز الأول يكفل لكل الطلبة تنشئةً شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وتستمد لائحة السلوك الإيجابي مرتكزاتها من قيم وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز قيم الإسلام وغرس روح المواطنة والمسؤولية المشتركة والمساءلة، والالتزام والشفافية، وحق التعليم للجميع.

وبناء عليه تتعهد المدرسة بكافة أعضائها من الهيئات التدريسية والإدارية بإبلاغ وتوجيه وتدريب جميع الطلبة بالتعليمات الواجب احترامها في كل الأوقات، ولهذا تتوقع منهم المدرسة إظهار الاحترام ومشاعر التقدير لمعلميهم وزملائهم على نحو دائم، كما يتعين عليهم احترام بيئة تعلمهم من ممتلكات المدرسة ومرافقها.

تتص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل الطلبة والعاملين وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات العامة التي تخص الهيئة الإدارية والتدريسية، مثل: الالتزام بثوابت الميثاق المهني والأخلاقي لمهنة التعليم على نحو دائم، والإعداد الجيد لأنشطة التعليم والتعلم، والأنشطة اللاصفية.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الطالب وولي أمره بأنهما قد اطلعا على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقرّان بالالتزام بكل ما جاء فيها.

اسم ولي الأمر: اسم الطالب: الصف:

التاريخ: التاريخ

التوقيع: مدير المدرسة



نموذج رقم (2)

تقرير مخالفة

إنذار شفوي

إنذار كتابي

اسم الطالب:

الصف:

اسم المعلم:

تاريخ الحدوث

الموقف:

مكان حدوث الموقف:

الوقت:

وصف التصرف / الحادثة / الموقف:

تكرار المخالفة:

المرة الأولى

المرة الثانية

المرة الثالثة

المرة الرابعة

تصنيف المخالفة: (حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة)

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

درجة رابعة

اسم محرر المخالفة: الوظيفة:

رقم الأوراق: التوقيع: مدير المدرسة

التاريخ: الوقت:



نموذج رقم (3)

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

تعهد الطالب

أتعهد أنا الطالب / الصف

بأن ألتزم بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفتي أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقي وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، علماً بأنه قد تم تنبيهي بشكل شفهي أكثر من مرة على السلوكيات غير الإيجابية فيها والصادرة عني والتي تتلخص في الآتي:

1-

2-

3-

4-

اسم الطالب: التوقيع:

يعتمد مساعد المدير

تحريراً في: / / م

(يتم إخطار ولي الأمر بصورة من التعهد الخطي وتحفظ صورة في ملف الطالب وصورة لدى المرشد الأكاديمي/

الاختصاصي الاجتماعي)

تم إخطار ولي الأمر، الاسم: الصلة:

رقم الهاتف: تاريخ الاتصال: الوقت:

نموذج رقم (4)



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

تعهد ولي الأمر

أتعهد أنا /
ولي أمر الطالب /
في الصف:

بالتزام الطالب بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفته أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحق الطالب وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، وإنني قد أحطت علمًا بالمخالفات الصادرة عنه، والتي تمثلت في الآتي:

- 1
- 2
- 3
- 4

وهذا تعهد مني بذلك

اسم ولي الأمر:

التوقيع:

يعتمد، مساعد مدير المدرسة

.....

تحريراً في: / / م



نموذج رقم (5)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

إخطار ولي الأمر

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ،،،

حيث إنه في يوم الموافق قد صدر عن الطالب المذكور مخالفة سلوكية تمثلت في:

ولما كان هذا السلوك يخالف اللوائح والنظم المدرسية، وما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام؛ فإنه يتوجب عليكم الحرص على متابعة الطالب للحيلولة دون تكرار مثل هذا السلوك، وإلا فإن إدارة المدرسة سوف تضطر لاتخاذ إجراءات أخرى أشد في حال تكرار هذه المخالفة أو صدور سلوك غير مرغوب فيه مرة أخرى.

مساعد مدير المدرسة

توقيع الموظف المسؤول

.....

.....

توقيع الطالب بالعلم

توقيع ولي أمر الطالب بالعلم

تحريراً في : / / م



نموذج رقم (6)

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية.....

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف مؤقت من الدراسة

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نفيدكم علماً بالآتي:

نظراً لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

1 -

2 -

3 -

فقد قررت لجنة إدارة سلوك الطلبة بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم..... بتاريخ / / إيقاف الطالب مؤقتاً من الدراسة بالمدرسة، وإحاقه ببرنامح لتعديل السلوك خلال المدة :

من يوم الموافق: / / م

إلى يوم الموافق: / / م

وذلك للأسباب التالية:

1 -

2 -

3 -

مدير المدرسة

.....

توقيع ولي أمر الطالب

توقيع الطالب بالعلم

تحريراً في : / / م



نموذج رقم (7)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية:
قطاع () :
نطاق:
مدرسة:

قرار نقل إلى مدرسة أخرى

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ، ، ،

نفيدكم علمًا بالآتي:

نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتمهوية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

فقد قررت لجنة إدارة السلوك بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم بتاريخ / / م رفع الأمر إلى إدارة العمليات المدرسية / قطاع () لنقله إلى مدرسة أخرى (داخل / خارج القطاع). وذلك للأسباب التالية:

وبناء على ذلك، يرجى منكم البحث عن مدرسة أخرى لنقل الطالب إليها وإبلاغنا باسمها خلال أسبوع من تاريخه؛ حتى تتمكن من إرسال ملف الطالب إليها.

وفي حال عدم التزامكم بذلك، سيتم نقل الطالب بشكل تلقائي.

توقيع ولي أمر الطالب

توقيع الطالب بالعلم

مدير المدرسة

تحريرًا في: / / م

.....

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية/ قطاع ())

نموذج رقم (8)



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف من الدراسة حتى نهاية العام الدراسي

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نفديكم علماً بالآتي:

نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

- 3

وبعد أخذ رأي إدارة قطاع العمليات المدرسية/ قطاع () وإحاطتها علماً بكافة التفاصيل وموافقتها، فقد تقرر إيقاف الطالب المذكور من الدراسة بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسي الحالي، وتحويله لجهة مختصة لتعديل السلوك.

وذلك للأسباب التالية:

- 1

- 2

- 3

مع وافر التحية ، ، ،

مدير المدرسة

.....

تحريراً في: / / م

توقيع ولي أمر الطالب بالعلم

توقيع الطالب بالعلم

.....

.....

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / قطاع ()



نموذج رقم (9)

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية.....

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف نهائي من الدراسة وتحويله لجهة مختصة للعلاج والتأهيل

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نفيدكم علماً بالآتي:

نظراً لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

- 3

ونظراً لقيامه بسلوك يخالف اللوائح والنظم المعمول بها في المدرسة،

وقد تمثل في:

وبعد أخذ رأي إدارة العمليات المدرسية / قطاع () المختصة، وإحاطتها علماً بكافة التفاصيل، وموافقتها، فقد تقرر

إيقاف الطالب نهائياً من الدراسة بالمدارس الحكومية، وتحويله لجهة مختصة للعلاج والتأهيل؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1

- 2

- 3

مدير المدرسة

.....

توقيع ولي أمر الطالب

توقيع الطالب

تحريراً في : / / م

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / قطاع)

ملحق (م) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم (10)

إمارة:
ادارة العمليات المدرسية.....
قطاع ().....
نطاق:
مدرسة:

تظلم ولي الامر

أظلم أنا /

ولي امر الطالب /

الصف والشعبة /

موضوع التظلم

.....
.....
.....
.....

تاريخ/.../.....

توقيع ولي امر الطالب

رأي وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية

.....

.....

تاريخ/.../.....

توقيع الوكيل